

880 ما حكم التيمم مع وجود الماء بالجوار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه بعض المسلمين يخرجون ايام الاسر خارج مدينة الرياض غير ناوين السفر وياخذون معهم قليل من الماء وعند الصلاة يتيممون بدلا من الماء بحججة قلة الماء علما انه باستطاعتهم البحس عن المال او حمله معهم اثناء الرحلة. فهل يجوز آآ التيمم في هذه الحالة؟ واذا كان لا يجوز فما حكم الصلاة بدون وضوء - 00:00:00

النזהة وحضرت الصلاة ولا كأنه لاء قليل بقدر حاجته ولو انه نعم فاذا تيسر الماء منه قليل وجب عليه ان يتوضأ وان كان بيتعزف ان يشق عليه الذهاب اليه او يضيع مصيره - 00:00:26

واثمروا عليه ببعده عنهم فلا حرج كان الصحابة اذا كان المال بعيدا عنهم يحق عليهم فسیر الامور نعم صلاة الجمعة بالنسبة طويلة بس عامة ان يبعدوا عن حكم السفر فلهم حكم العذر بعدم سماعه - 00:00:49

المؤذن ومشقة المسجد. لو صلوا على ذلك يعني كل مرة يذهبوا العطل ليتمتعوا ويستفيدوا. ينبغي ان يعلموا ينبغي لهم ان يحافظوا على المحافظة يستفيدوا من القديم مجموعة - 00:01:20